[232] 129 - باب تحريم رؤية المرأة الرجل الأجنبي وان كان اعمى (25508) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبى عبد ا قال: استأذن ابن ام مكتوم على النبي (صلى ا عليه وآله) وعنده عائشة وحفصة فقال لهما: قوما فادخلا البيت، فقالتا: إنه أعمى فقال: إن لم يركما فانكما تريانه. (25509) 2 - محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الاعمال) بسند تقدم في عيادة المريض قال: قال النبي (صلى ا عليه وآله): اشتد غضب ا على امرأة ذات بعل ملات عينها من غير زوجها أو غير ذي محرم منها، فانها إن فعلت ذلك أحبط ا عزوجل كل عمل عملته فان أوطت فراشه (1) غيره كان حقا على ا أن يحرقها بالنار بعد أن يعذبها في قبرها. (25510) 3 - الحسن الطبرسي في (مكارم الاخلاق): عن النبي (صلى ا عليه وآله) ان فاطمة قالت له في حديث: خير للنساء أن لا يرين الرجال، ولا يراهن الرجال، فقال (صلى ا عليه وآله): فاطمة مني. (25511) 4 - وعن ام سلمة قالت: كنت عند رسول ا (صلى ا عليه وآله) وعنده ميمونة فأقبل ابن ام مكتوم وذلك بعد أن امر بالحجاب، فقال: احتجبا، فقلنا: يا رسول ا، أليس أعمى لا يبصرنا ؟ قال: أفعميا وان أنتما ؟ ألستما تبصرانه ؟. _____ الباب 129 فيه 4 احاديث (1) الكافي 5: 534 / 2. (2) عقاب الاعمال: 338. (1) في المصدر: فراش. (3) مكارم الاخلاق: 233. (4) مكارم الاخلاق: 233. (*) _____